أداء المرأة القضائي قراءة فقهية جديدة

الاستاذ المساعد الدكتور
جواد حبيبي تبار
الباحث
حسن عجة الكندي
qetuo111972@gmail.com

The role of women as Judges; A new perspective

Asst. Prof. Dr.
Jawad Habibi Tabar
Researcher
Hassan Ouja al - kindi

الملخص:ـ

أ- تشكل المرأة نصف المجتمع وشريكة الرجل في ميدان الحياة الواسعة ولكل منهما خصائص ومميزات متفاوتة حسب الاستعدادات الموهوبة لكل منهما، ونقطة الاشتراك بينهما هي لاصل سعة دائرتها.

ب- كلف الله تعالى، المرأة كما كلف الرجل، وكلف الرجل كما كلف المرأة ووعد المحسن بالمثوبة والمسيء بالعقوبة، هذا برهان على قاعدة الاشتراك بين المكلفين جميعا.

ج- الأصل اشتراك المكلفين جميعا بالتكاليف الشرعية حسب (قاعدة الاشتراك) إلا ما خرج بالدليل والنص، فوظيفة القضاء من تلك الوظائف وتكليف من ضمن تلك التكاليف، فمنع المرأة من القضاء يحتاج إلى دليل.

ح- عدّ الفقهاء الذكورة احد شرائط القاضي، هذا يعني عدم مشروعية أداء المرأة للقضاء، وهذا خلافا لقاعدة الاشتراك فيحتاج إلى دليل، استدل على ذلك ببعض الأدلة التي لم تصمد أمام النقد.

خ- الأدلة التي أقيمت على منع المرأة من القضاء كانت مخدوش سندا، أو قاصرة عن المطلوب متنا.

د- حرمان المجتمع من أداء المرأة لوظيفة القضاء يعتبر تفويتاً للمصلحة الشرعيّة والإنسانيّة، المجعولة ملاكا للأحكام الشرعيّة في متعلّقاتها.

الكلمات المفتاحية:- الذكورة، الفقه، المعاصرة، الأداء الوظفي، القاضي، الحكم.

Abstract:-

A. Women represent half of society and they are partners of men in the vast domain of life، each of them has his/her own specialities and distinguishing features according to the potentialities gifted to them and the point of convergence between them is the original principle and reference due to its vast sphere.

B. Allah has charged men and women (with responsibility) and he has promised the good doer with reward the bad doer with punishment، this is evidence of the Principle of Convergence between them.

C. The original principle is the convergence of all responsible individuals regarding legislative rulings on the basis of the Principle of Convergence except that which is excluded through proof and textual evidence. The duty of a judge therefore is a part of those rulings and thus prohibiting a woman from the judiciary requires proof.

D. Jurists have considered maleness to be one of the conditions for a judge، this means that a woman is not eligible to perform the functions of the judiciary، this is contrary to the Principle of Convergence and thus requires proof. Some (Jurists) substantiated that with some proofs but that did not stand the ground in the face of criticism.

E. The proofs that has been put forth to prevent women from the judiciary has been nullified either through a weak chain of narrators or failing to establish what was required on the basis of the text.

F. Women not fulfilling their role in the judiciary is a loss to society and is considered to be forfeiting a human and legislative benefit which is the criteria for legislative rulings and related aspects.

Keywords:- Judiciary, women, masculinity, jurisprudence, contemporary, profession, judge, judgment

المقدّمة:

الحمد لله الذي خلق الانسان زوجان وعلمه البيان وانزل له الميزان وامره بالعدل والاحسان والصلاة على سيد الاكوان محمد وآله أمراء الانس والجانّ.

قد بات واضح للعيان من عدم امكان الانسان العيش فريدا وحيدا في في عالم الامكان، فلابد من مزاولة حياته مع نظرائه من بني جنسه، فبسبب هذا الاحتكاك بين مكونات المجتمع تقع بينهم اختلافات في وجهات النظر تنتهي بالمشاجرات والمشاحنات، فالعقل والشرع يقطعان بلزوم وضع برنامج لرتق الفتق وترميم الصدع الذي حدث بين مكونات المجتمع على المستوى الفردي والجمعي لتك الاسباب المذكورة، يطلقون على هذا البرنامج اسم (القضاء)، هدفه اعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه، وفصل الخصام واحلال الانسجام، بغية العيش بسلام.

والذي يدير دفة القضاء يسمى قاضي، له شرائط موصوفة وصفات معروفة، من اجل تحقيق الغاية المنشودة، فمن تلك الشرائط (العقل والعلم والعدل والذكورة).

تدور رحى البحث حول (شرطية الذكورة في القضاء) بناء على هذا الشرط لا يسمح للمرأة أن تساهم في الاداء القضائي مما يؤدي الى حرمان المجتمع من عطاء عنصر مهم منعناصره، وتفويت المصلحة عليه عند اقصاء المرأة من هذه الوظيفة المهمة لا سيما والمرأة جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع.

يعتبر التحقيق في هذا الموضوع من الأبحاث المهمّة في باحة أهل الفكر والثّقافة والفقاهة والحقوق والقانون، واختلاف الرؤية إلى كلّ من طرفي هذه الثنائيّة (المرأة والرجل) باختلاف موقع النظر والخلفية التي ينطلق منها الناظر وما يجعل الحوار في هذين المفهومين أمراً مهمّاً وغاية مشروعة، لاسيما ما نراه من كيل التّهم للإسلام بأنّه سالب لحقوق المرأة، وحرمانها من دورها البنّاء بل هدرا للطاقة وتضييع لثروة هامة مخالفة للعقل والشرع، علما أنّ الإسلام ما أكرم أحداً كإكرامه للمرأة، وجعلها بعيدة عن كلّ أمر فيه عناء وشقاء وتعب ونصب.

ما الدليل على حرمان المجتمع من أداء المرأة القضائي؟

هل أنّ الرجولة شرط في القاضي، أم مقتضي، وهل أنّ الأنوثة مانع من تولّي القضاء؟

وبعد ذلك يدور البحث حول أقوال الأعلام وأدلّتها، في ما يتعلّق بالمسألة سلباً وإيجاباً، نفياً، وإثباتا، وحلاً ونقضاً وابراماً، ثمّ الخلوص إلى زبدة البحث ونتيجته.

أمّا الغرض من هذا البحث يكمُن بأمرين:

الأوّل: الوقوف على حكم الشّارع في منع أو جواز قضاء النّساء، ومدى صحّة ما نُسب للشّرع من أنّه قد منع النّساء من القضاء.

الثّاني: بعد إثبات عدم منع الشّارع النّساء من القضاء، فيعتبر منعهنّ منه تفويت لمصلحة المجتمع عند حرمانه من مساهمة النّساء في حلّ مشاكله وهنّ جزء منه لا يتجزّء، وكم الافواه التي ترمي الدين الاسلامي بالتخلف والتعسف في حق المرأة.

المطلب الأوّل

القضاء ولاية ام وظيفة

مقتضى البحث العلمي في أي مسألة يراد الورود فيها هو معرفة الاصل الاولي لتلك المسألة، فمسألة القضاء يتقوم احد اركانها القاضي، وللقاضي شرائط وصفات، فما هو الاصل الاولي في أداء المرأة للقضاء لنسمع ونطلع على آراء العلماء كيف رسموا المسألة.

المتتبع لاثار العلماء حول مسألة أداء النساء للقضاء يرى بوضوح موقفهم الرافض لتولي المرأة لهذه الوظيفة وبصرامة فيما توالت كلمات العلماء الماضين وتبعهم اغلب المعاصرين من أنه:

(لا ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف على المنع منه، لا ينعقد القضاء للمرأة وان اجتمعت باقي الشرائط، ولا ينفذ قضاء المرأة وان كانت عالمة مجتهده، لا يصح قضاء المرأة ولو للنساء)[١].

صلب الاختلاف بين المجيزين والمانعين للأداء المرأة القضاء يكمن في أن القضاء (ولاية ام وظيفة)، فاذا كان البناء أن القضاء (ولاية)، كما عرّفه جمهرة من اعلام الامة:

(القضاء عرفاً ولاية الحكم شرعاً لَمن له أهليّة الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنين من البريّة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحقّ)[٢].

وعند التفحص في معنى الولاية لغة في قواميس اللغة نجدهم يعرفونها بتعاريف متقاربة منها:

(السلطان، وكأنّ الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه الوالي)[٣].

لكننا وجدنا الفقهاء يعرفون الولاية اصطلاحا بأنها:

(هي سلطنة على الغير عقلية أو شرعية، نفسا كان أو مالا أو كليهما بالأصل، أو بالعارض)[٤].

بعد أن عرفنا معنى الولاية لغة واصطلاحا بقي علينا ان نعرف ما الاصل الاولي في الولاية؟

الاصل الاولي هو أن لا ولاية لاحد على احد إلا بدليل ونص قطعي، وهذا اصل مفروغ عنه ودليله العقل والنقل.

اما العقل: لأن أفراد الناس خلقوا بحسب الطبع أحرارا مستقلين وهم بحسب الخلقة، والفطرة مسلطون على أنفسهم، وعلى ما اكتسبوه من أموالهم باعمال الفكر، وصرف القوى بالتصرف في شئونهم، وأموالهم، والتحميل عليهم ظلم، وتعد عليهم، ومجرد اختلاف إفراد الناس بحسب الاستعداد والفضيلة لا يوجب ولاية بعضهم على بعض وتسلطه عليه، ولزوم تسليم هذا البعض له[٥].

أما النقل:فقد روي متضافرا في النصوص الاسلامية من أن المؤمن مفوض له امره ومن تلك النصوص:

ما عن أَبِي عبد الله عليه السلام قَال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا ولَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا)[٦].

منها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّه عليه السلام، قَالَ: (إِنَّ اللّهَ- تَبَارَكَ وَتَعَالى - فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ...)[٧].

ومنها: عن امير المؤمنين عليه السلام: (وَ لَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وقَدْ جَعَلَكَ اللهُ حُرّاً) [٨].

فالاصل حرية الانسان عموما والمؤمن خصوصا؛ نعم العقل يحكم بولاية اللّه تعالى،

وسلطنته التامة في جميع شئون الناس لأنه تعالى خالقهم ومالكهم وله السلطنة الكلية الحقة على جميع الخلائق، لان أزمة الأمور كلاها بيده والكل مستمدة من مدده، والنقل كذلك كقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ﴾(٩)، أو كما في قوله و﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(١٠)، ومن اعطاء الله تعالى الولاية، فتكون هذه الولاية جعلية تشريعة كما في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾(١١)، فولاية النبي صلى الله عليه وآلة، بجعل من الله تعالى، وكذلك بعض المؤمنين اعطاهم ولاية مطلقة على غيرهم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(١٢)، هذه الولاية ليست لجميع المؤمنين إنما لصنف خاص منهم، ومعرفة هذا الصنف من المؤمنين بقريقنة متصلة في الاية نفسها: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ومما اتفقت عليه كلمة المسلمين أن المقصود بهذه الاية بقرينة القيد ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، هو الامام علي عليه السلام(١٣)..

هل يمكن للنبي صلى الله عليه وآله، أن يعطي ولاية القضاء لاحد ام لا؟

نعم هذه من الصلاحيات التي جعلها الله لنبيه بالادلة العاملة التي دلت باطلاقها على وجوب اطاعة النبي صلى الله عليه وآله، من تلك الادلة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(١٤)، او كما في قوله تعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١٥).

لقد تحصل الى هنا من اعطاه الله أو رسوله ولاية القضاء ممكن أن يكون قاضٍ وحكمه نافذ، وهذه الولاية أما تكون بالنصب الخاص، أو العام.

المقصود بالنصب الخاص: أن يعيّن النبي صلى الله عليه وآله، فلان من الناس قاض، كما عين معاد قاضيا، وكذلك من يقوم مقام النبي ان يعين قاضيا كالامام عليه السلام، وكما ين الامام علي عليه السلام، شريح قاضيا..

اما النصب العامّ: الذي يكون بتعيين أوصاف القاضي وعلاماته بعنوان عامّ كما يفهم ذلك من قوله عليه السلام في خبر أبي خديجة: ((...انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ - يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.))(١٦).

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة: ((... ينظران من كان ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً...))[١٧]..

على ما تقدم ظهر لنا أن ولاية القضاء متوقفة على الاذن الخاص أو العام من قبل الله أو رسوله، أو من يقوم مقامه، فالاصل لا ولية لاحد على احد الا بالنصّ.

بما إنّنا في زمن النبي ﷺ، قد ارتحل، ومن يقوم مقامه غائب عن الانظار، فهل نصّب الإمام قاضياً بالنّصب العامّ أم لا؟

من الممكن الجواب على هذا السؤال بجوابين:

الأوّل: حسب الآية الكريمة من حرمة الترافع إلى حكام الجور: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[١٨].

حسب مفهوم المخالفة يقتضي الجواز بالرّجوع لغير الطاغوت: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[١٩]، حسب هذين الآيتين، وحفظ النّظام العام من أولويّات التشريع الإسلامي.

الثّاني: الروايات الواردة في أنّ الأئمّة قد صرّحوا أنّهم قد جعلوا قضاة وحكّاما، كما في مقبولة عمر بن النظلة، عن الامام الصادق عليه السلام أنّه قال: ((... **ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادُّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله))**[٢٠].

فهذه الرواية تدلّ دلالة واضحة على أنّ الإمام نصّب قاضياً بالنصب العام، وهو الذي يعرف الحلال والحرام، فتكون له ولاية القضاء والحكم، فهذا النّوع من القضاة، أو القضاء ينطبق مع التعريف القائل: (بأنّ القضاء ولاية الشرعيّة على الحكم).

المشكلة في هذه الرواية، غير تامّة السند على بعض المباني[٢١]، فلذا صاروا إلى قاضي التحكيم الذي هو من صلاحياته فضّ وفصل الخصومة.

قال الشّيخ الطوسي: إذا تراضى نفسان برجل من الرعيّة يحكم بينهما، وسألاه الحكم بينهما، كان جائزاً بلا خلاف، فإذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار[٢٢].

واستدلّوا على قاضي التحكيم بدليلين عقلي ونقلي:

العقلي:

الإسلام نظام يضمن حقوق الآخرين ويحفظ المصالح العامّة، وبغير الترافع إلى قاضٍ عادلٍ عالمٍ لا تتمّ هذه الغاية، إذن لابدّ من وجود قاضٍ لفضّ الخصومة مرضيّ من قبل المتخاصمين للحضور عنده للفصل بينهما.

النّقلي:

استدلّوا بآيات وروايات ومن الآيات: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾[٢٣].

لكنّهم قالوا: القضيّة لا تثبت موضوعها، فالآية آمرة، إذا حكم الحاكم أن يحكم بالعدل، لكن الآية ليس فيها أمر بأصل القضاء، هذا القول على بعض المباني، لكنّ الذي عليه القواعد من حفظ النّظم وفهم الفقهاء أنّ القضاء واجب كفائيّ[٢٤].

فتحصّل من النقل والعقل من أنّ هناك قاض مأمور بالترافع إليه وهو امّا قاضي التحكيم، أو المنصوب بالنّصب العام، أو من منهما، أن ولاية القضاء ثابة بالنصب العام أو قاضي التحكيم الذي أمر الخصوم بالرجوع اليه، فهذه الولاية القدر المتيقن أنها اعطيت لمن يتوفر على شرائط القضاء من الرجال، ونشك هل للنساء ولاية على القضاء؟ فالاصل عدم ثبوت تلك الولاية.

وظيفة القضاء

أما اذا قلنا أن القضاء وظيفة مهنية وليست ولاية فما هو الدليل على منع المرأة من القضاء؟

لقد جاء في تعريف القضاء أنه:

(القضاء عرفاً ولاية الحكم شرعاً لَمن له أهليّة الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنين من البريّة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحقّ)[٢٥].

لذا نلتزم بهذا التعريف الذي أكد على أن (القضاء ولاية الحكم)، ونترك سائر التعاريف التي لم يذكر فيها كلمة (ولاية)، والتعاريف هي:

١- (القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدّعي أو لا تثبت)[٢٦].

٢- (القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات)[٢٧].

٣- (القضاء هو الحكم بين الناس بالحق)[٢٨].

ما عليه مشهور العلماء في تعريف القضاء(هو فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدّعي أو بعدم حق له على المدّعى عليه)، لا ذكر(للولاية في التعريف)، على هذا التعريف انهد بناء من قال القضاء هو ولاية الحكم، والاصل في الولاية هو عدمها تحتاج الى دليل لاثباتها.

خلاصة المطلب أن القضاء وظيفة وليست ولاية.

فلو تنزلنا وقلنا أن (القضاء ولاية)، فهل الاصل الاولي يفيد الاشتراك بين الرجل والمرأة في ذلك ام لا؟

ما هو مدى صحّة هذا الأصل هل هناك تفاضل بين المرأة والرجل، أم هما مشتركان في التكاليف والواجبات في العنوان الاولي؟ هذا ما سنحرره ونطرحه للنقاش تحت عنوان (قاعدة الاشتراك).

أصالة الاشتراك:

لقد جاء الإسلام بنظام ودستور قلّ نظيرهُ في حياة البشريّة كافّة وعلى الاطلاق، ليعلن إلى العالم بأسره أنّ المرأة والرجل شريكان في الحياة، وهما من جنس واحد ومن تكوينة واحدة ومن طينة واحدة لا فرق بين مادّة الذكر والأنثى فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢٩]، وكذلك قال تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾[٣٠].

إن الاصل الاصيل في معيار التفاضل بين بني أدم ذكورا واناث رجالا ونساءا هي التقوى كما نص الذكر الحكيم على هذه الحقيقة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣١].

فميزان التفاضل ومعيار الاكملية والرجحان هو التقوى، لربما أمراءة افضل من رجل، أو رجل افضل من إمراءة والضابطة هي التقوى.

الاشتراك بالحقوق والواجبات والتكاليف:

أشكل البعض على من قال بالتساوي بين الجنسين في التكاليف، ودليله على عدم التساوي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[٣٢]، فانهدمت قاعدة الاشتراك.

من الممكن الجواب على ذلك:

هذه الاية الكريمة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾، حكم في واقعة، ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

هذه إشارة إلى النذر الذي نذرته امرأة عمران و هي حامل بأنّها تهب ابنها خادما في بيت المقدس، لأنّها كانت تظنّه ذكرا بموجب البشارة التي أتاها بها زوجها، و لذلك قالت ((محرّرا)) و لم تقل ((محرّرة)) و كانت تطلق في ذلك الزمان على الأبناء المعيّنين للخدمة في المعبد ليتولّوا تنظيفه و خدماته، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾. هذه الآية تشرح حال أم مريم بعد ولادتها، فقد أزعجها أن تلد أنثى، و راحت تخاطب اللّه قائلة: إنّها أنثى، وأنت تعلم أنّ الذكر ليس كالأنثى في تحقيق النذر، فالأنثى لا تستطيع أن تؤدّي واجبها في الخدمة كما يفعل الذكر فالبنت بعد البلوغ لها عادة شهرية و لا يمكنها دخول المسجد: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ و يظهر من القرائن في الآية والأحاديث الواردة في التفاسير أنّ هذا قول أمّ مريم، لا قول اللّه تعالى[٣٣]، ومع ذلك قبلها الله تعالى أن تكون خادمة في المسجد.

هذه قضيّة مختصّة في واقعة، وهي قضية مريم عليها السلام، والكلام جاء على لسان أم مريم، حسب مشهور المفسّرين.

مضافاً الى ذلك صرح القرآن الكريم كما في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٣٤)، والمرأة من الأنس هي والرجل على صعيد واحد خلقت لهذه الغاية الطاعة والانصياع لأوامر الباري سبحانه.

وقد أعلن الإسلام للحضارات والأمم، بل ولكلّ العالم أنّ للمرأة الحريّة المطلقة في اختيار الدين والتديّن والتعبّد، حيث قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣٥).

وكذلك قوله تعالى أيضاً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾(٣٦).

وأمّا من حيث التكاليف الشرعيّة فكان الخطاب شاملاً لكل من الجنسين: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣٧).

فالمساواة من المفاهيم العميقة والمتجذّرة والفاعلة التي يسعى إليها الإنسان ومن خلال النصوص الإسلاميّة نجد الإسلام أوّل حضارة وضعت هذا القانون الإنساني ودعت إلى تطبيقه(في الإنسانيّة، في الكرامة، في الإيمان بالله تعالى، فالتكاليف الشرعيّة، في التربية والتهذيب، في العلم والعمل، في الحساب، والثّواب، في المسؤلية على كافة المستويات المدنية والجنائية).

تحصل ممّا تقدم:

١- أنّ الأصالة في جميع التكاليف كالصّلاة، والصّيام، والحج، والزّكاة،....إلخ، والمعاملات، في الخطابات الشرعيّة شاملة للذكر والأنثى، للرجال والنّساء، فالخطابات الواردة في القرآن الكريم، جاءت بهذا الشّكل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، هذا شامل للرّجال والنّساء، وأيضاً هذه الخطابات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾،

سواء في المدح أو الذمّ، أو الأمر، أو النهي.

٢- الاصل التساوي بين الجنسين في التكاليف إلاّ ما خرج بالدليل، بمعنى أنّ هنالك فرق في ما كان خاصّاً بالرّجال، وما كان خاصّاً بالنّساء.

٣- إنّ المرأة ككائن عاقل يمارس ملكة التفكير في كلّ نواحي الحياة وليس في جهة دون أخرى، والخطابات الشرعيّة موجّهة للرّجل والمرأة على حدٍّ سواء، وليس هناك تمايز إلاّ في بعض المسائل ذات الخصوصيّة البيولوجيّة والاجتماعيّة في مورد الإرث والطهارة والشهادة والديّة، والحجاب، والعصمة الزوجيّة، فالمرأة كالرّجل توازيه في إنسانيّته وتشاركه في الحياة وأدوارها، إلاّ ما خرج بدليل.

٤- عند الشكّ هل هذا الامر خاص بالرجال ام بالنساء نرجع للأصل وهو الاشتراك في جميع التكاليف بين الجنسين.

٥- فتحصّل أنّ الأصل هو الاشتراك بين الرّجل والمرأة، إلاّ ما خرج بالدليل والبرهان.

٦- وأمّا ما قيل عنه في حالة الشكّ نرجع للأصل، حيث أنّ القضاء ولاية الحكم على المتخاصمين، ونحن نشكّ هل أعطيت المرأة هذه الولاية أم لا، فالشكّ في الحجيّة مساوق لعدمها.

يردّ عليه :حسب ما أثبتناه من قاعة الاشتراك لا يبقى مجال لهذا الشكّ المدّعى، واضعف الاحتمالات نقول ان القضاء وظيفة كسائر الوظائف والتكاليف وليس ولاية.

ويبقى عندنا أمر مهم، وهو ما هو الدليل من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو العقل، على عدم جواز قضاء غير الرّجل؟.

هذا ما سنرى مدى صحّته في بالمطلب القادم إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

أدلة مسألة قضاء المرأة نفياً أو اثباتاً

بعد ما تبين من أن الاصل الاولي لمسألة قضاء المرأة حسب قاعدة الاشتراك تبين عدم المنع، يصل بنا الكلام الى الادلة الاجتهادية بالادلة الاربعة لنرى ما هو المستفاد من لسان الادلة.

الكتاب العزيز:

لقد استدلّوا على شرطيّة الذكورة في القضاء وعدم صحّة قضاء المرأة، بالقرآن الكريم، ومن تلك الآيات:

منها: قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٣٨).

ووجه الاستدلال: يقومون عليهنَّ قيام الوُلاة على الرعيَّة، وعلَّل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بسبب تفضيله تعالى الرّجال على النّساء بكمال العقل وحسن التدبير، ولذلك خُصُّوا بالنبوّة والإمامة والولاية دون النساء.

مناقشة الاستدلال:

١- من ذيل الآية يظهر أنّ التفضيل المذكور في قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، إنّما هو تفضيل في التجهيز بما ينتظم به أمر الحياة الدنيويّة أعني المعاش، أحسن تنظيم ويصلح به حال المجتمع إصلاحاً جيداً، وليس المراد به الكرامة التي هي الفضيلة الحقيقيّة في الإسلام(٣٩)، فليس في الآية دليل على أنّ الرّجل أفضل من المرأة ولا المرأة أفضل من الرّجل، وبيقى ميزان الأفضليّة **(أتقاكم)**.

٢- وأمّا اختصاص الرّجال بالنبوّة والإمامة أجنبي عن محلّ النّزاع، في مفروض المسألة هو القضاء بين المتخاصمين، على شرائط من توفّرت فيه تلك الشرائط، بغض النظر عن الأنوثة.

٣- وأمّا بالنّسبة لهذه القوامة فإنّها خاصّة في أمور معيّنة (إنّ قوامة الرّجل على المرأة تقتصر فى الحياة الأسريّة،وأمّا في الحياة العامّة، فلا فرق بينهما كما تقدّم في أصل الاشتراك)(٤٠).

ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤١).

وجه الاستدلال: في معنى الدرجة أي رفعة ورياسة وزيادة حقّ عليها، بيده العصمة،

ومنصب النبوّة، والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختصٌّ بالرّجال وله ضعفا ما لها في كثير من الأمور كالميراث والديّة ونحوه.

مناقشة الاستدلال:

١- يرد على هذا الاستدلال نفس الإيراد على الاستدلال الأوّل.

٢- إنّ صدر الآية يوضّح المطلب ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإنّ الآية تصرّح وبوضوح بالتساوي بين الجنسين في عين تقرير الاختلاف بينهن وبين الرّجال، وهي في قضيّة خاصّة، وهي قيمومة خصوص الأزواج على أزواجهم في الاسرة، لتستقيم الحياة الزوجيّة.

٣- لا يوجد في الآية ما يدلّ على منع المرأة من القضاء إذا توفّرت فيها سائر الشرائط، من العلم والعدالة.

ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٤٢].

وجه الاستدلال: دلّت الآية الكريمة على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها، وعدم خروجها منه إلاّ عند الحاجة، والتصدّي لأمور القضاء يوجب على المرأة الخروج من البيت المنهي عنه في الآية.

وردّ عليه:

١- هذه الآية من الآيات الراجعة إلى أزواج النّبيّ ﷺ، لا إلى عموم النّساء والدليل صدر هذه الاية ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فالخطاب لنساء النّبيّ ﷺ.

٢- ثم الآية تخاطبهن - أزواج النّبيّ - أنهنّ واقفات في موقف صعب على ما فيه من العلوّ والشّرف فإن اتقين الله يؤتين أجرهنّ مرتين، وإن أتين بفاحشة مبيّنة يضاعف لهن العذاب ضعفين، بينما ليس هذا الحكم جاري على جميع النّساء لان سائر النساء اذا صدرت منها فاحشة لها العقوبة المحددة المقدرة.

٣- لا يوجد خلاف بين العلماء أنّه لا بأس أن تخرج المرأة من بيتها للسّوق وللوظيفة لقضاء حوائجها بالحجاب والحفاظ على كرامتها وعفّتها، فلا محذور في ذلك.

٤- ولو تنزّلنا عن كلّ ماتقدّم وقلنا الآية شاملة جميع النساء، فهذا راجع لشرطيّة العدالة لا لمانعيّة الأنوثة، ومن الممكن أن تقضي المرأة في مجتمع النّساء فينخرم الإشكال من أساسه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(٤٣).

وجه الاستدلال: مَنْ كان صفته قليل العقل ويخاف منه النسيان لا يصلحُ للشّهادة لوحده فمِن باب أولى لا يصلح لتولّي القضاء فليسَ بعد نقصان العقل هوان.

مناقشة الاستدلال:

١- قلنا في بحث متقدّم في قاعدة الاشتراك في الحقوق والواجبات بين الرّجال والنّساء، إلاّ ما خرج بدليل، فمسألة الشّهادة هنا خرجت بدليل، فكلّ رجل تقابله امرأتان، وهذا الامر ليس في جميع ابواب الشهادة، بل في بعض الموارد تقبل شهادة المرأة ولا تقبل شهادة الرجل.

٢- قياس القضاء على الشّهادة قياس غير صحيح، ويبقى الأصل جاري هو الاشتراك.

٣- ولو تنزّلنا عن كلّ ذلك فنقول: المسائل في باب الشهادات مختلفة، وكلّ له حكمه، لذا نرى في الشهادة على الزنا يتطلب أربعة رجال، فهل في قضاء مسألة الزنا يتطلب لأربعة قضاة حسب هذا القياس؟ هذا ما لم يقل به فقيه قط.

٤- في بعض الموارد تقبل شهادة النساء دون الرجال كما فيما لا ينظر إليه الرجال(٤٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾(٤٥).

وجه الاستدلال: استدلّ جمع من أهل العلم بهذه الآية على(ذمّ من افترض أنّ الله تعالى، اصطفى لنفسه البنات على البنين)(٤٦)، فالذين نسبوا أنّ البنات لله تعالى، استحقّوا الذمّ من قبل الله تعالى، ففيه دلالة على عدم صحّة قضاء المرأة. (أنّ المرأة تشبّ وتنشأ في الحلية وفي الوقت نفسه في مقام المخاصمة والاحتجاج ضعيفة التقرير)(٤٧)، فلا تصلح للقضاء.

يردّ على هذا الاستدلال:

١- إنّ الله تعالى ذمّ من نسب له مطلق الولد ليس مختصّاً البنات فقط، ويشهد لذلك آيات كثيرة كما في قوله: ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٤٨]، و﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾[٤٩]، و﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾[٥٠]، و﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾[٥١].

٢- أمّا من حيث أنّها ضعيفة التقرير والاحتجاج، فهي ليست في موطن الحروب والقتال وإنّما المطلوب التروّي والدقّة، فكما يصحّ منها الاجتهاد، الذي ملاكه الدقّة والتروّي، يصح منها القضاء.

٣- الآية الشّريفة في مقام الردّ على المشركين الذين ينزعجون من البنات، فينسبون لله تعالى، وهم لا يرضونهنّ لأنفسم، والاية أجنبيّة عن ما نحن فيه.

هذا كلّه حول الآيات واتّضح عدم دلا لتها القطعيّة على المراد[٥٢]، من كون الأنوثة مانعاً من القضاء، هذا تمام الكلام في خصوص الاستدلال بالكتاب الكريم.

دليل السنة المطهرة:

لقد استدلّوا بأحاديث وروايات على وجوب الذكورة، وعدم جواز قضاء المرأة، وهي على طائفتين، الأولى ليس فيها دلالة على المطلوب، والثّانية فيها نقاش:

الطائفة الأولى:

منها: ما نسب للنبيّ ﷺ: **((ما رأيت ضعيفات الدين، ناقصات العقول أسلب لذي لب منكن))**[٥٣]..

وجه الاستدلال: مَنْ كان صفته قليل العقل وقليل دين لا يصلح لمنصب القضاء.

وردّ على هذا الاستدلال:

١- من جهة السند مختلف فيه، البعض ضعفه، والاخر قال عنه كالصحيح[٥٤].

٢- بغض النظر عن السند فيقع الكلام من جهة الدلالة، فالحديث ليس فيه دلالة على منع النّساء من القضاء، والتحكيم، بل المشاهد أن عقل الانثى ينضج قبل الذكر والدليل سن تكليف الاثى قبل سن تكليف الذكر..

٣- إنّ المشاهد والمحسوس ادارة المرأة للشركات والجامعات والمستشفيات والمؤسسات لا تقل عن الرجل..

ومنها: حديث المروي عنه ﷺ: **((لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))**(٥٥).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: إنّ سبب قول رسول الله ﷺ، هذا أنّه لما قتل شيرويه أباه كسرى لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويقال ستة أشهر، ثم هلك فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقتل، فملكت بعده بوران بنت كسرى، فبلغ هذا رسول الله ﷺ، فقال: **((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))**. والفلاح: الفوز بالمطلوب، وفي الحديث دليل على أنّ المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء.

يردّ على هذا الاستلال:

١- من جهة سند هذا الحديث مرسل غير قابل للاستدلال.

٢- على كلّ التقادير هذا الحديث لا يفيد أكثر من كراهة المرأة لأدارة الدولة لا منصب القضاء.

الطائفة الثّانية:

ومنها: قول النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام: **((يا عليّ، ليس على المرأة جمعة ولا جماعة ولا تولّي القضاء))**(٥٦).

وجه الاستدلال:الحديث فيه صراحة لنفي القضاء عن المرأة، فتثبت شرطية الذكورة للقضاء.

مناقشة الاستلال:

١- إنّ هذه الرّواية غير تامّة سندا، لأنّ رواتها بين مجهول ومهمل، كما أخرجه الأعلام(٥٧).

٢- لا يدلّ على المنع، بل ظاهره عدم الوجوب، والدليل من نفس الحديث أن المرأة سقطت عنها الجمعة، لكن أنّ صلتها صحّت منها، وسقطت عنها الجماعة أن اشتركت بها صحت، كذا سقط عنها وجوب القضاء، ولو قامت به صح منها.

٣- وإن قلت المقصود إمامة الجمعة وإمامة الجماعة والقضاء، قلت لا دلالة فيه من ظاهر هذا الحديث على إمامة الجمعة والجماعة، بدليل جواز إمامة المرأة لجماعة النساء.

ومنها: ما رواه جابر عن الإمام الباقر عليه السلام: **((لا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الإمارة))**[٥٨].

الرواية مرسلة لا تصلح للاحتجاج.

ومنها:ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **((ولكن انظروا إلى رجل يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه قاضيا))**[٥٩].

وجه الاستلال:جاء في الرواية لفظ (رجُل)، هذا يدلّ على عدم صحّة قضاء الطفل والمرأة.

مناقشة الاستدلال:

١- إنّ الرواية ضعيفة سنداً على بعض المباني، وصحيحة مضموناً لا نصّاً، لان بعضها مطابق للقرآن وضرورة حفظ المصالح.

٢- أخذ عنوان الرّجولة في الرّواية المتقدّمة لسببين، الأوّل من باب التقابل، من عدم الرجوع لظلمة الطغاة، والثّاني أخذ عنوان الرّجولة من باب الغلبة، لا من باب التعبّد حتى يتمسّك باشتراط الذكورة وحصر القضاء بالرّجال، فلا دلالة على أنّ الرّجولة معتبرة في باب القضاء[٦٠]، بالاضافة على عموم قاعدة الاشتراك في التكاليف.

إلى هنا تمّ الكلام في الأخبار التي استدلّ بها على منع النّساء من القضاء وقد تبيّن عدم تماميتها على المدّعى، غاته سقط عنها لزوم اداء وظيفة القضاء ليس إلاّ.

دليل الاجماع:

لقد طفحت كلمات الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين، بشرطيّة الذكورة في القضاء، وادّعوا على ذلك الإجماع وإليك كلماتهم التّي ذكروا فيها دعوى الإجماع:

١- **صاحب الجواهر:** شرائط القاضي: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة،

وطهارة المولد، والعلم، والذكورة، بلا خلاف أجده في شيء منها، بل في المسالك، هذه الشرائط عندنا موضع وفاق[٦١].

٢- **الشهيد الأوّل:** لا ينعقد قضاء المرأة لإطباق السلف على المنع منه[٦٢].

٣- **السيد اليزدي:** فلا يصحّ قضاء المرأة ولو للنّساء، للإجماع[٦٣].

٤- **السيد عبد الاعلى:** فلا يصحّ قضاء المرأة ولو للنّساء، للأصل والإجماع [٦٤].

مناقشة الإجماع المدعى:

١- إنّه إجماع مدركي ليس بحجّة، والإجماع الحجّة هو الإجماع التعبّدي الذي ليس له مدرك ويكون كاشفاً عن قول المعصوم، وقد مرّ بنا أنّ المدرك الذي استندوا إليه، آيات، وروايات، وقد مرت مناقشتها.

٢- لقد صرح بعض الاعلام أن شرط الذكورة في القضاء لم يذكره المفيد في المقنعة، ولا الشّيخ الطوسي في النهاية، ولا الحلبي، ولا ابن إدريس في السرائر، ولا العلاّمة في المختلف[٦٥]، وهؤلاء الاعلام هم المدار على الاجماع التعبدي.

دليل العقل:

استدلّوا على منع قضاء المرأة عقليّاً بأمور منها:يشترط في القاضي الاجتهاد ليحكم طبق رأيه واجتهاده ويكون المترافعان ملزمين بقضائه، فهو نحو من التقليد، وتقليد المرأة غير جائز فتفرع عليه أن لا تكون قاض[٦٦]..

يردّ عليه:

عدم جواز تقليد المرأة وعدم إمكانها من أن تكون مرجعاً للتقليد هذا أول الكلام فيحتاج الى دليل، ودليل الجواز هو قاعدة الاشتراك مارة الذكر.

توهين المذهب

ذكروا وأن لم يقم دليل معتبر لمنع المرأة من القضاء، لكن تصدي النساء للقضاء يوجب توهين للمذهب.

يردّ عليه:

١- حسب قاعة الاشتراك لا تكون الأنوثة مانعة عن القضاء.

٢- إنّ دعوى توهين المذهب ليس مسوّغاً من جعل الأنوثة بحدها مانعاً عن القضاء.

٣- على فرض أنّ قضاء النّساء يفضي إلى توهين المذهب في الزمان السابق، الملاحظ اليوم هو عكس ذلك، فمنع النّساء من القضاء فيه تفويت مصلحة للمجتمع.

إذا نظرنا إلى قاعدة الاشتراك بين الجنسين، ونظريّة الزمان والمكان ومدخليتهما في تغير الموضوع وهذا دليل لم نتعرّض لذكره، وله دور كبير جداً في تغيّر الموضوعات، وكلّما تغيّر الموضوع تغيّر تبعاً له الحكم، وقاعدة (كلّما تغيّر الموضوع تغيّر تبعاً له الحكم)، لم يختلف عليها إثنان.

السيرة:

من الأدلّة التّي استدلّوا بها على مانعيّة قضاء المرأة هي السّيرة، قالوا: لم نرَ في زمن النبيّ ﷺ، ولا المعصومين شغت المرأة منصب القضاء، فهذا يدلّ على حرمته.

ويردّعليه:

١- غاية ما نستفيده من دليل السّيرة هي استحباب فعل الشيء لا وجوبه، أو كراهة الخلاف لا الحرمة، لا أكثر من ذلك، فلا يمكن أن نستفيد من السيرة حرمة قضاء المرأة.

٢- لم نشاهد في زمن النبي او المعصومين عليهم سلام الله، طبيبات ولا ممرضات لمذا اجازوا جميع الفقهاء عملهن في هذا الزمان؟! علما أن مهنة الطبّ اخطر من مهنة القضاء.

الخاتمة:ـ

قد توصّلنا بعون الله تعالى إلى النتائج التالية من خلال دراسة موضوعيّة لشرطيّة الذكورة في القضاء وفي الشريعة وعدم جواز قضاء المرأة:

- **قاعدة الاشتراك**: اشتراك المرأة والرّجل في كلّ نواحي الحياة والحقوق والواجبات، والتكاليف المهنية والوظيفة إلاّ ما خرج بالدليل والبرهان الشّرعي.
- عند الشكّ في قضيّة أنّها من مختصّات الرّجل، أم المرأة، فالأصل هو التساوي .
- ولم يرد دليل لفظي صحيح صريح فصيح من كون الأنوثة مانعاً من القضاء.
- لا يوجد دليل من منع المرأة من الاجتهاد وجواز تقليدها إذا توفّرت فيها الشرائط.
- إنّ الأنوثة ليست مانعاً من القضاء، والذكورة ليست شرطاً في القضاء، بل الأنوثة مقتضي لبعض العلل، التّي إذا توفّرت في المرأة منعتها من القضاء، كنقصان العقل المساوق للسفه، أو غلبة العاطفة المساوقة لعدم العدالة، وهذان الأمران إن وجدا في المرأة أو الرجل يكونان مانعين لهما من القضاء، وليس مختصّا بالمرأة دون الرّجل...
- منع المرأة من المساهمة في بناء المجتمع بكافّة أجنحته، سياسيّاً، اقتصاديّاً، اجتماعيّاً، علميّاً، قضائيّاً يعتبر تفويتاً للمصلحة الشرعيّة والإنسانيّة، المجعولة لملاكات الأحكام الشرعيّة في متعلّقاتها.
- لا محذور عقلي أو عرفي يقتضي منع المرأة من القضاء، لكونها أنثى.
- قالوا: قضاء المرأة موجب لتوهين المذهب، نقول: إنّ الظروف المكانيّة والزمانيّة تلعب دوراً مهمّاً في شأن المجتمعات والأعراف ممّا تؤثّر على متعلّقات بعض الأحكام.

لكنّنا نقول: الأفضل للمرأة أن لا تتصدّى للقضاء، وليس الأنوثة بحدّ ذاتها هي المانع، وإنّما مقتضى الأنوثة والأمومة والحجاب والحفاظ على عفّتها، وصونها وابتعادها عن مخالطة الرّجال هو الأولى بها؛ اللّهم إلاّ أن نقول هناك ضرورة لتصدّيها مع توفّر الشّرائط الأخرى يرتفع المحذور المذكور، والله العالم بحقائق الأمور.

هوامش البحث

(١) انظر:الدروس ٢: ٧٠، كشف اللثام ٢: ٣٢٢، المناهل: ٦٩٤، العروة الوثقى ٣: ٥. وغيرها.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٤٠:٩، المسالك ٢: ٢٨٣.، كشف اللثام ٢: ٣٢٠، التنقيح الرائع ٤: ٢٣٠، والرياض ٢: ٣٨٥.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس؛ ٢٠: ٣١٠، التحقيق في كلمات القرآن الكريم؛ ١٣: ٢٠٣.

(٤) انظر: بلغة الفقيه؛ ٣: ٢١٠، وغيره.

(٥) انظر: الدر النضيد ٢: ٢٤٩، كتاب المكاسب: ٣٥١، فقه القرآن (للبزدي)٢: ٢١٨.

(٦) الكافي ٥: ٦٣،

(٧) الكافي ٥: ٦٣

(٨) نهج البلاغة الرسالة ٣١

(٩) (الكهف: ٤٤)

(١٠) سورة يوسف: من الآية ٦٧.

(١١) (سورة الأحزاب: ٦)

(١٢) (سورة المائدة: ٥٥)

(١٣) الكافي ٢: ١٢، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ٢٠٠

(١٤) (سورة محمد: ٣٣)

(١٥) (سورة الحشر: ٧)

(١٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣

(١٧) الكافي ١: ٦٨.

(١٨) سورة النساء: من الآية ٦٠.

(١٩) سورة النساء: من الآية ٥٨.

(٢٠) الكافي ١: ٦٨.

(٢١) لذا عبروا عنها بمقبولة عمر بن حنظلة.

(٢٢) الخلاف ٦:٢٤١ - قواعد الأحكام،٣:٤١٩- الدروس الشرعيّة، ٢: ٦٦- مجمع الفائدة والبرهان، ١٢: ١٧- مفتاح الكرامة، ١٠: ٢- الفقه الإسلامي وأدلّته، ٦: ٧٥٧.

(٢٣) (النساء: ٥٨).

(٢٤) المهذّب البارع ٤:٤٥٢، تحرير الاحكام ٢: ١٧٩.

(٢٥) انظر: جواهر الكلام: ٤٠:٩، المسالك ٢: ٢٨٣.، كشف اللثام ٢: ٣٢٠، التنقيح الرائع ٤: ٢٣٠، والرياض ٢: ٣٨٥.

(٢٦) الجواهري القضاء والشهدات:١:١١.، تكملة المنهاج: ٥- كتاب القضاء (للگلبايگاني)؛١: ١٠- المسائل المستحدثة (للفياض): ٢٣٤- منهاج الصالحين (للوحيد)٣: ٤٤٥- قواعد الفقه (المحقق الداماد)؛١: ١٤٩ منهاج الصالحين (للوحيد)٣: ٤٤٥

(٢٧) مسالك الافهام ١٤: ١٢

(٢٨) البحر الرائق:٦: ٤٢٧.

(٢٩) النّساء: ١.

(٣٠) النحل: ٧٢.

(٣١) سورة الحجرات، آيه ١٣.

(٣٢) آل عمران: ٣٦.

(٣٣) أنظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢، ص: ٤٧٧.

(٣٤) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣٥) النحل: ٩٧.

(٣٦) آل عمران: ١٩٥.

(٣٧) الأحزَاب: ٣٥

(٣٨) (النساء:٣٤).

(٣٩) تفسير الميزان ٤:٢١٧.

(٤٠) موقع المرأة في السياسة الإسلاميّة: ٢٠.

(٤١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٤٢) البقرة:٢٢٨.

(٤٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤٤) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ٨: ٤٧٤.

(٤٥) سورة الزخرّف: ١٨.

(٤٦) القضاء في الفقه الإسلامي، ص٢٦.

(٤٧) نظام القضاء والشهادة، ج١ ص٦٢.

(٤٨) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٤٩) سورة الأنعام: من الآية ١٠١.

(٥٠) سورة المؤمنون: من الآية ٩١.

(٥١) سورة الزخرف: ٨١.

(٥٢) نظام القضاء والشهادة، ١:٦١.

(٥٣) الفتوحات المكية، ٢:٥٠ الكافي ٥: ٢- الفقيه ٣: ١٠٩.

(٥٤) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٨: ١٠٥.
(٥٥) انظر المغني لابن قدامة ١١: ٣٨١، والشرح الكبير/١١: ٣٨٧، وكنز العمال ٦: ٧٩ حديث ١٤٩٢٢، وتلخيص الحبير ٤: ١٨٤ حديث ٢٠٨١،والبحر الزخار ٦: ١١٨.
(٥٦) وسائل الشيعة:١٨:٣١٦.
(٥٧) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ١٢،: ٤.
(٥٨) من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٣٤.
(٥٩) الوسائل ١٨: ٤، الباب الأوّل من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.
(٦٠) السيّد الخوئي، تقرير الشّيخ الغروي التنقيح:٢٢٥.
(٦١) الشّيخ الجواهري جواهر الكلام: ٤٠: ١٢.
(٦٢) الشّهيد الأوّل الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ٢:٧٠.
(٦٣) السيّد اليزدي العروة الوثقى: ٦: ٤١٨.
(٦٤) السيّد عبد الأعلى السبزواري مهذّب الاحكام: ٢٧: ٤١.
(٦٥) الشّيخ السّبحاني - نظام القضاء والشّهادة - ١:٤٦.
(٦٦) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، كتاب الله المجيد.
١- الاحتجاج، الطبرسي، احمد بن علي، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.
٢- إرشاد الأذهان، العلامة الحلي، الحسين بن يوسف بن المطهر، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤١٠هـ.
٣- الاستفتاءات الشرعيّة، الفياض، الشيخ محمد اسحاق الفيّاض، (لم أظفر على هويّة الكتاب).
٤- الأمثل في تفسير كتاب الله المنز، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ايران،ط١، ١٤٢١هـ.
٥- الانموذج في منهج الحكومة الاسلامية، الفياض، الشيخ محمد اسحاق الفيّاض، موسوعة الشيخ الفياض.
٦- بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المجلسي الثاني، محمد باقر الاصفهاني، مؤسسة الطبع والنشر، بيروت، لبنان،ط٢، ١٤١٠هـ.
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (المكتبة الشاملة)
٨- البحر الرائق، ابن نجيم المصري، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، المصري الحنفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٩- بلغة الفقيه، بحر العلوم، محمد بن محمد تقي، منشورات مكتبة الصادق، تهران، ايران، ط٤، ١٤٠٣هـ.
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى حسينى الواسطي الحنفي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
١١- تحرير الأحكام، العلاّمة الحلي، الحسين بن يوسف بن المطهر، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢- التحقيق في كلمات القرآن الكريم، المصطفوي، حسن المصطفوي،، مركز الكتاب للترجمة والنشر، طهران، ايران، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٣- تعاريف ومصطلحات سياسية هامة، الأكاديمية العربية في الدنمارك قسم الدراسات والأبحاث.
١٤- تفسير الامام العسكري، القمي، علي بن ابراهيم، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، ايران، ط٤، ١٤١٥هـ.
١٥- تفسير الثعالبي، الثعالبي، عبدُ الرحمن بْنُ محمَّدِ بنِ مَخْلُوف (في أصل الكتاب لا يوجد معلومات هويّة الكتاب).
١٦- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، احمد بن حسن الجبعي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧- تكملة العروة الوثقى، اليزدي، سيد محمد كاظم الطباطبايي، دار بيع الكتب داوري، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ.
١٨- تكملة المنهاج، الخوئي، السيد ابو القاسم علي اكبر الموسوي،، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ط٢٨، ١٤١٠هـ.
١٩- التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، المقرر الشيخ علي الغروي، تحت اشراف جناب آقاي لطفي، قم - ايران، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٤هـ.
٢١- الحاكمية في الإسلام، الخلخالي، سيد مهدي الموسوي، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٢- خطب نهج البلاغة لامير المؤمنين عليه السلام لا هوية كتاب.
٢٣- خلاصة كتاب نظام الحكم في الإسلام، المنتظري، حسين علي منتظري نجف آبادي، هاشميون، قم، ايران، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٤- الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، اللنگرودي، سيد محمد حسن مرتضوي، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٥- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الاول، محمد بن مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد ربه النبي، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٧- دعائم الإسلام، القاضي النعمان بن محمد التميمي المغربي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
٢٨- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلسي الاول، محمد تقى الاصفهاني، مؤسسة الثقافة الاسلامية كوشانبور، قم، ايران، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٩- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، نجم الدين بن الحسن،: 4:860 مطبعة الامير، قم، ايران، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣٠- شرح أصول الكافي، المازن دراني، مولى محمد صالح،تعليق الميرزا أبو الحسن الشعراني، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣١- شرح العروة الوثقى كتاب التقليد، الخوئي، السيد ابو القاسم علي اكبر الموسوي، مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي، ط٢.
٣٢- عوالي اللألي، الاحسائي، محمد بن علي ابن ابي جمهور، دار سيد الشهداء للنشر، قم، ايران، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣٣- الفتوحات المكية، ابن عربي، محي الدين بن عربي، دار صادر، بيروت، لبنان(في اصل الكتاب لا توجد الطبعة والسنة).
٣٤- فقه القضاء الاردبيلي، سيد عبد الكريم الموسوى، قم - ايران، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣٥- القضاء في الشريعة الاسلامية، الحائري، السيد كاظم الحسيني، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٦- القضاء والشهدات، الجواهري، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ الجواهري، مطبعة ستارة، قم، ايران، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٣٧- قواعد الفقه، اليزدي، سيد مصطفى المحقق الداماد،، مركز النشر العلوم الاسلامية، طهران، ايران، ط١٢، ١٤٠٦ هـ.
٣٨- الكافي، الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.
٣٩- الكامل في التأريخ، ابن الأثير، ضياء الدين بن الاثير، دار بيروت للطباعة والنشر، ط١، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.
٤٠- كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، مؤسسة دار الهجرة، تصحيح الدكتر مهد المخزومى والدكتور ابراهيم السامرائي، قم، ايران، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤١- كتاب القضاء، الگلپايگاني، السيد محمد رضا الموسوي، دار القرآن الكريم، قم - ايران، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٢- كفاية الأصول، الاخند، الشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت، لإحياء التراث، قم، ايران، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي،علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٤- لسان العرب، ابن منظور الافريقي، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٥- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، علي احمد الندوي-(موقع صيد الفوؤاد).
٤٦- مباني منهاج الصالحين، الخوئي، السيد ابو القاسم علي اكبر الموسوي، احياء التراث، قم، ايران، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٧- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، مكتب النشر الاسلامي، قم، ايران، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٨- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ابو حجير، مجيد محمود (لم اعثر على هوية الكتاب).
٤٩- المسائل المستحدثة، الفياض، الشيخ محمد اسحاق الفيّاض، مؤسسه المرحوم محمد رفيع حسين، الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ.
٥٠- مستمسك العروة الوثقى، الحكيم، السيد محسن الحكيم، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هـ.
٥١- مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، الطبرسي، الشيخ علي الطبرسي، تحقيق :مهدي هوشمند، دار الحديث، قم، ايران، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٢- مصطلحات ومفردات فقهية، إعداد مركز المعجم الفقهي.
٥٣- المصطلحات، إعداد مركز المعجم الفقه، (في أصل الكتاب لا يوجد معلومات هوية الكتاب).
٥٤- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، فتح الله، الدكتور أحمد فتح الله، المطبعة: المدوخل، الدمام، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٥- مفردات في غريب القرآن، الراغب، حسين بن محمد الراغب الاصفهاني، مكتب نشر الكتاب، قم، ايران، ط٢ ١٤٢٥هـ.
٥٦- مكارم الأخلاق، الطبرسي، احمد بن علي، دار الشريف الرضي، بغداد، العراق، ط٢، ١٣٩٦هـ

٥٧- من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط٢، ١٤١٧هـ.
٥٨- منهاج الصالحين الخراساني، الشيخ حسين الوحيد، مدرسه امام باقر عليه السلام، قم - ايران، ط٥، ١٤٢٨هـ.
٥٩- موقع المرأة في السياسية الاسلامية، الفياض، الشيخ محمد اسحاق الفيّاض، موسوعة الشيخ الفياض لا هوية كتاب..
٦٠- مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري، مؤسسه المنار، قم، إيران، ط٤، ١٤١٣هـ.
٦١- الميزان في تفسير القران، الطبطبائي، السيد محمد حسين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران ط١،. ١٤١٧هـ.
٦٢- نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني التبريزي، مؤسسه الامام الصادق عليه السلام، قم، ايران، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٣- يتيمة الدهر، الثعالبي،عبدُ الرحمن بْنُ محمَّدِ بنِ مَخْلُوف، دار الكتب العلمية طبعة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.